

اسم المفتي : لجنة الإفتاء ومراجعة سماحة المفتي العام

الشيخ عبد الكريم الخصاونة

الموضوع : ما حكم إزالة المرأة الشعر بالليزر؟

رقم الفتوى : 781

التاريخ : 2010-06-16

التصنيف : اللباس والزينة والصور

نوع الفتوى : بحثية

السؤال :

ما حكم إزالة الشعر بالليزر؟

الجواب :

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
لا حرج على الزوجة في إزالة الشعر عن جسمها - تتزين به لزوجها -، سواء أزالته بالخلق أو التنف أو استعمال المواد المزيللة: فلا بأس في ذلك ولا حرج، بل يستحب لها فعله إن كان بطلب من زوجها.
وكذلك إزالة الشعر بالليزر لا بأس به ولا حرج إلا إذا ثبت ضرره الصحي، أو أدى إلى كشف العورة - كما هو الحال في كثير من مراكز التجميل - فلا يجوز استعماله حينئذ؛ لأن كشف العورة من المحرمات التي لا تباح إلا للضرورة، وليس إزالة الشعر بالليزر من الضرورة في شيء. والله أعلم.